

7 March 2001
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف

نيويورك

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠١

٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

مقترح مقدم من الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، ترينيداد وتوباغو، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، الداغرك، السودان، السويد، سويسرا، الفلبين، فنلندا، كندا، لختنشتاين، ليسوتو، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا

المادة ٨٨^(١)

المراقبون

تنقح الفقرة ٢ على النحو التالي:

”٢ - يجوز للممثلين الذين تعينهم منظمات حكومية دولية إقليمية أخرى دُعيت لمؤتمر روما، واعتمدت لدى اللجنة التحضيرية لمؤتمر المحكمة الجنائية الدولية أو دعته الجمعية، أن يشاركوا بصفة مراقبين، في مداورات الجمعية وهيئاتها الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت“.

(١) تظهر التعديلات بالبنط الغليظ.

تنقح الفقرة ٣ على النحو التالي:

”٣ - يجوز للممثلين الذين تعينهم هيئات دولية أخرى دُعيت لمؤتمر روما، واعتمدت لدى اللجنة التحضيرية لمؤتمر المحكمة الجنائية الدولية أو دعيتها الجمعية، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداوالات الجمعية وهيئاتها الفرعية، دون أن يكون لهم حق التصويت“.

تنقح الفقرة ٤ على النحو التالي:

”٤ - يجوز للمنظمات غير الحكومية التي دعيت لمؤتمر روما، وللمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية لمؤتمر المحكمة الجنائية الدولية وللمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة التي تكون لأنشطتها صلة بأنشطة المحكمة وسائر المنظمات غير الحكومية، التي تدعوها الجمعية، أن تشارك في أعمال الجمعية عن طريق ممثليها المعينين، وذلك على النحو التالي:

(...)

(ج) بقيام عدد محدود من ممثليها، بناء على دعوة من الرئيس ورهنا بموافقة الجمعية، بالإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها في الجلسات الافتتاحية والختامية للجمعية، وفي الجلسات الرسمية لهيئاتها الفرعية، حسب الاقتضاء“.